لانها ليست منه وسواء قرئت على رواية القراءة او لم تقرأ على الرواية الاخرى وان قلنا انها من
القرآن فان قرئت دخلت قطعا في ذلك الثواب وان لم تقرأ جوز فيها ان تدخل وجوز فيها
ان لا تدخل قال ولا سبيل الى القطع بالدخول او الخروج فان قلت القاضي انما تعرض لدخولها
اذا قرئت ولاحتماله اذا لم تقرأ على انها من القرآن وسكت عن حكمها في القسمين معا على انها ليست
من القرآن فلم نسبت اليه عدم الدخول فيها قلت لما خص التفريع فيما اذا لم تقرأ
بقول من قال انها من القرآن دل دلالة المفهوم على ان ذلك لا يثبت فيها على مقابله والحافظ رضي
الله عنه اعتمد في هذه المسئلة على اعتبار المفهوم وهذا منه ولنذكر كلام القاضي رضي الله عنه
تبركا بعد ان نعلم انه فرع على القول بانها من القرآن فرعين احدهما اذا لم يقرأها القارئ
فهل يقال فيه انه خاتم لكتاب الله او لا يقال فيه انه خاتم لانه نقص حروفا كثيرة قال غيره مائة وثلاث
عشرة آية فاجاب عنه واطال بما حاصله انه خاتم لكتاب الله وختمه على وجهين تارة بقراءته
مع قراءتها وتارة بقراءته وحده دونها ونظيره قراءة القرآن بحرف مكة بنحو عليكمو واليكمو
وهو وهي ونحو ذلك وبغير حرفهم فانه ختم للقرآن مع ان فيه اسقاط حروف كثيرة
ثانيهما وهو مقصودنا وهذه عبارته فيه فان قال قائل افترون مع قطعكم على ان لا بسم
الله الرحمن الرحيم آية منزلة فاصلة بين السور ان ثواب خاتم القرآن مع اسقاطه تلاوة بسم
الله الرحمن الرحيم كثواب خاتمه مع تلاوتها والافتتاح بها قيل له كثرة الثواب وقلته
معا لا تعلق له في هذا الباب ولو قلنا ان ثواب خاتمه مع الافتتاح ببسم الله الرحمن الرحيم اكثر من خاتمه
مع اسقاطها لم يدل ذلك على ان من قال ثوابه ليس بخاتم للقرآن قد يكون له خاتمتين ثواب احداهما اكثر
من ثواب الاخرى على ان هذا مما لا سبيل ايضا الى علمه كما انه لا سبيل لنا الى ان خاتم القرآن بحرف اهل
مكة والنطق بواو الجمع اكثر ثوابا من مسقط هذه الواو وان تيقنا ان عدد حروف احدى الختمتين اكثر
من حروف الاخرى شيء ولا جل ان الاجتهاد اذا ادى الى ان حذف هذه الواو اولى واخف على القلب
والمسان والطف موقعا من قلب سامعي القراءة واذعن لهم الى التعلم والاصغاء بمنزلة واداه
اجتهاده الى ان اثباتها اولى والنطق بها لاجل وجوه اخر ولانها الاصل في الكلام وغير ذلك فكذلك
ما اداه اجتهاده الى ان اسقاط قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح كل سورة يريد وصلها
بغيرها لاجل ما يقصده من تذليل لسانه ورياضة نفسه واقتداره على وصل آخر السورة بابتداء
غيرها لمعرفة حكم الابتداء والاعراب في ذلك مع اعتقاده نية الوقف عند من اغمض من آخر سورة و
اتباعها نية الوصل لافتتاح ما بعدها وليعرف كيف يفعل ذلك وكيف كلام اهل العلم واللغة
فيه فان هذا الجمع اجتهاد وتوصل الى علم نافع وتدرب بقراءة القرآن والتبسط في تلاوته
وحسن الافصاح به وما يمكننا مع مسقط الافتتاح ببسم الله الرحمن الرحيم من ختمته الى ما ذكرناه
ان نعلم ان ثوابه اقل من ثواب المفتتح بها في بوادي السور في ختمته وربما كان ايضا ثواب احدى
الختمتين مع تلاوة بسم الله الرحمن الرحيم اكثر من ثواب الاخرى لما يقارن ختمته مع الخضوع والخشوع والا
نعاظ والاخلاص وصدق العمل وربما كان ثواب الختمة الواحدة اكثر من ثواب الختمات الكثيرة
اذا قارنها مثل هذه الاسباب وربما كان ثواب قراءة الآية والسورة الواحدة اكثر من ثواب الختمة

اذا قرئ

اذا قرئ الآية من الاخلاص وصدق النية وارتفاع الشكوك والقصد الى القربة
والقصد الى القربة ما لم يقارن الختمة واذا كان ذلك كذلك بطل هذا السؤال وزال عن القوم ما ظنوه
انتهى بحروفه ولا نظن ان فيه تصحيفا فان عبارته رضي الله عنه في هذا الكتاب جارية على هذا المنوال
على عادة الاقدمين في الميل مع المعاني حيث ما مالت ولا عليهم في رونق العبارة وعبارته رضي الله عنه
في كتاب الاجتهاد اشد من عبارته في هذا الكتاب قربا الى العامية ومراده بالاجتهاد المذكور
في كلامه ما يرجع الى معنى الترجيح السابق في كلام الجعبري واعراضه في الترجيح عن زيادة الحرف
ونقصانه في اللفظ واعتماده في ذلك على ما يؤدي اليه الاجتهاد والترجيح والاختيار يعني كرعاية
الافصح والاكثر والاشهر وغير ذلك مما سبق موافق لكلام الجعبري ويخالف لاطلاق القول
باعتبار الزائد مطلقا ولاطلاق القول بعدم اعتباره مطلقا اذا لم يرسم واعتباره مطلقا
اذا رسم والله اعلم فان قلت لا اعتراض لما ذكره القاضي بما ذكرت فانه انما تعرض لمساواة
ثواب قراءة القرآن مع قراءتها لثوابه مع اسقاطها وعدم مساواته واين هذا من دخول
البسملة في الثواب وخروجها قلت لما كان الموجب للمساواة واحتمالها قراءة
البسملة واسقاطها دل ذلك قطعا على دخولها في الثواب اذا قرئت وحصوله بها وعلى احتمال
توقف الثواب عليها وعدمه اذا لم تقرأ بعد توقفه عليها وقصور ثواب الختمة التي اسقطت فيها
يكون لها دخل في الثواب قطعا ويخالف كلام الحافظ رضي الله عنه لان البسملة كتبت في سائر
المصاحف ولم يترتب عليها ثواب حينئذ وعلى عدم توقفه عليها وتساوي الختمتين في الثواب لاجل
الترجيح الذي ذكره يكون لها دخل في الثواب ايضا لا لاجل ذلك الترجيح لم يوجب اسقاطها
اسقاطها الثواب ويخالف كلام الحافظ ايضا رضي الله عنه فانه على كلامه ينبغي استواء الختمتين
في الثواب من غير توقف على ذلك الترجيح بل العلة في التساوي هي كتابتها في سائر المصاحف
هذا كله على انها من القرآن واما على مقابله فثواب الختمتين متساو قطعا ولا دخل لها في
الثواب الخاص قرئت ام لا وهذا يخالف كلام الحافظ رضي الله عنه فانه يقتضي ان لها دخلا
في الثواب الخاص قرئت ام لا لكتبها في سائر المصاحف مع انها ليست من القرآن فكيف تدخل في
قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف كذا وكذا او هي ليست من القرآن فان قلت
قد لاح من هذا الكلام ان البسملة على انها من القرآن لها دخل في الثواب قرئت ام لا وعلى مقابله لا دخل
لها فيه قرئت ام لا فما معنى قولك بها اذا لم تقرأ وهي قرآن يحتمل ان تدخل في الثواب او لا تدخل
قلت معنى ذلك هو ان اسقاطها هل هو دخل في اسقاط الثواب او لا دخل له فيه لمعارضة
الترجيح له فلا غبار على عبارتنا التي قبل كلام القاضي وبعده ثم اعلم انه جرى في البسملة اختلاف
بين ساداتنا العلماء رضي الله عنهم وتكلموا فيها على مقتضى مذاهبهم واحسنهم في ذلك وابسطهم
واقواهم حجة القاضي ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه في الانتصار فانه كتب فيها نحو من ثمانية اوراق من
القالب الكبير واعتمد على بعض علم التحقيق الشيخ ابي الحاجب في اصوله وتبعه شراحه الذين رأينا
وبينوا رضي الله عنهم انه لا يصح كونها من القرآن لانها لم تتواتر قرآنيتها وكل ما لم يتواتر قرآنيته
فليس بقرآن دليله الصغرى والاختلاف فيها على خمسة اقوال والتواتر والاختلاف تناقض
ودليل الكبرى الاجماع على ان القرآن لا يثبت بالاجتهاد ونحوه قالوا رضي الله عنهم وما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)